

## وزارة المالية

قرار رقم ٦٤٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛  
وعلى قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية والأدوات المالية الصادر  
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ؛  
وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠٢١ ؛  
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يكون خصم الضريبة على الدخل المستحقة على عوائد الاحتفاظ بسندات الخزنة  
التي يتم إصدارها بدءاً من ٢٠٢١/٧/١ وفق نظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" ،  
وذلك من خلال خصم مبلغ الضريبة بالكامل من آخر حامل للسند في اليوم السابق على  
يوم استحقاق قيمة الكوبون .

أما بالنسبة إلى ما تم إصداره من سندات الخزنة قبل ٢٠٢١/٧/١ فيتم خصم الضريبة  
على الدخل المستحقة على عوائدها بنظام نسبة المدة المنقضية "Prorata Tempris" ،  
وذلك بالنسبة إلى أول كوبون يستحق بعد هذا التاريخ ، على أن يتم بعد ذلك خصم  
الضريبة المستحقة على الكوبونات التالية بنظام تاريخ الاستحقاق "Record Date" .

( المادة الثانية )

يكون تاريخ استحقاق عوائد سندات الخزانة التى يتم إصدارها بدءاً من تاريخ العمل بهذا القرار هو أول يوم عمل من أيام الإثنين حتى الخميس من كل أسبوع ، وذلك إذا صادف تاريخ استحقاق هذه العوائد أيام الجمعة أو السبت أو الأحد أو عطلة رسمية ، ويسرى ذلك على تاريخ الاستحقاق النهائى لقيمة تلك السندات .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ومع عدم الإخلال بحكم المادة الأولى منه ، يُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/١٢/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط